

جيش الدفاع الإسرائيلي

١١٦٥ رقم أمر

أمر بشأن طرق المعاقبة (تعديل رقم ٦)

طبقاً لصلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة،
أنت آمر بما يلي:

تعديل المادة ٥

٠١ في الامر بشأن طرق العاقبة (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢٢، ٥٧٢٩) -

(١) في المادة ٥ :-

(١) بدلا من "العنوان الهاشمي" يأتي : "تنفيذ عملية الاعتقال السجن واوامر للاحداث".

(٢) البند (د) يرقم ب - (ه) وقبله يأتي :

"(د) (١) اذا امرت المحكمة في اسرائيل باحتجاز حد المقيم في المنطقة في مصلحة مغلقة او سريان احدى او

اكثر الوسائل او طرق العالحة، المقررة في التشريعات الاسرائيلية والتي تتعلق بالاحاد يجوز تنفيذ الامر في المنطقة في حالة عدم تنفيذه في اسرائيل، بنفس الطريقة التي ينفذ فيها بالمنطقة امر مشابه صدر من قبل درجة قضائية في المنطقة، ولكن يستمر سريان احكام القانون في اسرائيل عليه شأن نقل، احتجاز حدث في عائلة متبنية، تمديد مدة التوقيف في المصلحة، لجنة اطلاق سراح من المصلحة، اجازه، اعادة واسترخام.

(٢) بشأن البند (١)، في كل مكان من التشريع المذكور في اسرائيل والذي يذكر به المسؤول عن المصالح او وزير العمل والرفاهية، يأتي بدلاً منهم، ضابط شؤون الرفاه في المنطقة او من فوض من قبله.

(٣) اذا اصدرت المحكمة في اسرائيل امر مراقبة على الحدث المقيم في المنطقة، يجوز تنفيذ الامر بالمنطقة في حالة عدم تنفيذه في اسرائيل، متلماً ينفذ في المنطقة امر مراقبة صدر من قبل درجة قضائية في المنطقة".

بدء
سريان
الاسم

٠٢. يبدأ سريان هذا الامر اعتباراً من يوم التوقيع عليه.

٠٣. يسمى هذا الامر: "امر بشأن طرق العاقبة (تعديل رقم ٦) (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٥، ٥٧٤٦، ١٩٨٦ - ١٩٨٦)".

٤ نيسان ٥٧٤٦ (١٣ نيسان ١٩٨٦)

اهود باراك - الوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

٠١. انظر ملاحظة رقم ٢٢٢، في نهاية الكراست.